الإطار القانوني لعقد السياحة في التشريع الأردني
دراسة تحليلية مقارنة

د. محمد حسين المجالي
أستاذ مساعد / رئيس القسم القانون /جامعة الزيتونة الاردنية
د. محمد خليل أبوبكر
أستاذ مشارك / عميد كلية الحقوق / جامعة الزيتونة الاردنية
د. محمد فهمي غزوي
أستاذ مساعد / نائب عميد كلية الحقوق / جامعة الزيتونة الاردنية
المملكة الأردنية الهاشمية

مقدمة

ما عادت السياحة مجرد ظاهرة عالمية اجتماعية اقتصادية انسانية بسيطة التجريد، بل تجاوزت ذلك الى ان اصبحت صناعة عالمية تقوم على هذه الظاهرة، بما يحقق تنمية اقتصادية شاملة، يمكن ان تشمل جميع دول العالم، ويتم احترافها بشكل اساسي من قبل قوى اقتصادية تتمتع بالخبرة والمعرفة والحصافة في تنفيذ الاعمال التي تكون في صلب اختصاصها لا بل تتجاوز ذلك في تعاقدات متشعبة ذات اثر متداخل وتعددي.

أهمية البحث:

تاتي اهمية البحث في عقد السياحة فما يمثله من اهمية يترتب اثارها على اطراف العلاقة كشركة السياحة والطرف و/ او الاطراف الاخرى بما فيها السائح او متلقي الخدمة السياحية، بهدف تنفيذ الالتزامات الناشئة نتيجة هذه العلاقة التعاقدية، ومن هنا جاءت اهمية البحث في الاشكاليات والقضايا المتعلقة بالتزامات وكالة السياحة والسائح واطراف العلاقة بالعملية السياحية وصولا لتحديد مقومات الالتزامات القائمة على هذه الاطراف.

اهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في تحديد الطبيعة القانونية لعقد السياحة وتنظيمه تشريعيا، وفي دراسة التأطير القانوني لعقد السياحة في التشريع الاردني والتشريع المقارن في كل من مصر وفرنسا بما يشتمله عقد السياحة من العديد من المسائل القانونية، اهمها التكييف والطبيعة القانونية التي يخضع لها.

اشكالية البحث:

وتتمثل اشكاليات الدراسة بتحديد التزامات وحقوق الاطراف ذات العلاقة به، وهو ما نجد اثره بوضوح من خلال التنظيم التشريعي لعقد السياحة وكذلك باسشعار دور الفقه من جانب، والقضاء من جانب اخر، بهذا الخصوص.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج التحليلي الاسقرائي المقارن للاحاطة بكافة جزيئات البحث.

المبحث الاول: التكييف القانوني للرابطة العقدية بين السائح ووكيل السياحة
المطلب الاول: ما هية عقد السياحة
الفرع الاول: التعريف بعقد السياحة
الفرع الثاني: الخصائص المميزه لعقد السياحة
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد السياحة
الفرع الاول: مدى اعتبار العقد بين السائح ووكيل السياحة عقد مقاولة
الفرع الثاني: مدى اعتبار العقد بين السائح ووكيل السياحة عقد وكالة
المبحث الثاني: الاثار القانونية المترتبة عن عقد السياحة

المطلب الاول: التزامات وكيل السياحة
الفرع الاول:الالتزام قبل التعاقد بالاعلام
الفرع الثاني: تحديد طبيعة التزامات وكالة السياحة في مواجهة المتعامل (متلقي خدمة السياحة)
الفرع الثالث: التزامات وكالة السياحة في مواجهة الغير
المطلب الثاني: التزامات السائح
الفرع الاول: الالتزام باعلام وكالة السياحة
الفرع الثاني: الالتزام بدفع ثمن الرحلة

المبحث الأول
التكييف القانوني للرابطة العقدية بين السائح ووكيل السياحة

يشتمل عقد السياحة العديد من المسائل القانونية، اهمها التكييف والطبيعة القانونية التي يخضع لها، حيث يتوقف على ذلك تحديد التزامات وحقوق الاطراف ذات العلاقة به، وهو ما نجد اثره بوضوح من خلال التنظيم التشريعي لعقد السياحة وكذلك باسشعار دور الفقه من جانب، والقضاء من جانب اخر، بهذا الخصوص. ولذلك فانه من المؤكد ضرورة توضيح وتسليط الضوء على جوانب "التنظيم التشريعي" لهذا العقد، وتحديدا في فرنسا، ومصر والمملكة الاردنية الهاشمية. وبناء على ما تقدم ارتأى الباحثان تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بما هية عقد السياحة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد السياحة

في هذا المبحث سيتم التطرق الى التعريف بعقد السياحة والخصائص المميزه له، وصولا الى تحديد التكييف القانوني للرابطة العقدية ما بين السائح ووكيل السياحة.

المطلب الاول: ماهية عقد السياحة

الفرع الاول: التعريف بعقد السياحة

تبدأ العلاقة التعاقدية بين المتعامل (متلقي الخدمة، السائح) ووكيل السياحة عند ابرام العقد، حيث لم يوضح المشرع الاردني، نوع العقد، او طبيعته او وصفه الامر الذي يتحاج الى تكييف هذا العقد[1]،

وتأتي اهمية التعريف بعقد السياحة وتحديد ما هيته نتيجة لعدم وجود نصوص خاصة في التشريع الفرنسي او في تشريعات جمهورية مصر او في المملكة الاردنية الهاشمية لتحدد هذه الماهية، الامر الذي من شانه، ان قد ينشأ، ويثير جدلا قانونيا وفقهيا وخلافا حول تكييف العقد. لذلك كان لزاما علينا البحث في تكييف هذا العقد لبيان طبيعة العلاقة القانونية التي تربط وكالة السياحة بالمتعامل (متلقي خدمة السياحة) ثم تحديد خصائص هذا العقد.

ويمكن القول ان عقد السياحة هو من عقود الخدمات[2] وبالتالي يمكن ان يخرج من طائفة عقود البيوع[3]، لان البيع لا يقع قانونا الا على شئ مادي، ومنتج السياحة هو خدمة، الا انه ظهر اتجاه حديث يدعو الى اعتبار عقد السياحة من عقود البيع، وجاء ذلك حفاظا على مصلحة المتعامل (متلقي خدمة السياحة)، بهدف حمايته كمستهلك، وذلك على اعتبار انه الطرف الاضعف في العملية التعاقديه.

وعليه يمكن القول ان عقد السياحة هو عقد خدمات، سواء التزم فيه وكالة السياحة بالقيام باعمال الوساطة او تقديم خدمات النقل او بيع الرحلة لحسابها او لوكالات اخرى.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية، على ان العبرة في تكييف العقود هو بحقيقة الواقعة والنية المشتركة لارادة الجانبين، دون ان يكون ذلك اعتدادا بالالفاظ التي يتضمنها العقد، ثم يأتي دور القاضي في ان يرتب من الاثار ما يحقق رقابة محكمة النقض لانه يطبق القانون على الواقع، وتطبيق القانون بعد ذلك من المسائل القانونية.[4]

ومن هنا تأتي اهمية بحث الخصاص المميزة لهذا العقد.

الفرع الثاني: الخصائص المميزه لعقد السياحة

وفي ضوء ذلك، لابد لنا من نستخلص الخصائص المميزة لهذا العقد، فهو:

- عقد غير مسمى
- وهو من العقود المركبة، او المختلطة.

---

1 بالاضافة الى ان المشرعين الفرنسي والمصري لم يتعرضا كذلك لطبيعة العقد التي تربط السائح ووكيل السياحة فلم يتعرض المرسوم 14 يونيو 1984 (الفرنسي) الا لوجود عقد مبرم بين وكالة السياحة والعميل الامر الذي حدا بالمشرع الفرنسي اخيرا الى اصدار قانون رقم 92/645 الصادر بتاريخ 1992/7/13والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1992/7/14 والذي عنى فيه بتنظيم عقد السياحة من حيث انعقاده وتنفيذه كما شدد على مسؤولية وكالة السياحة في مواجهة عملائها وتحديد شروط ممارسة النشاطات المتعلقة بتنظيم وبيع الرحلات السياحية.

2 احمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية والعشرون، العدد الاول مارس 1998، ص 89 وما بعدها.

3 الاهواني، عقد البيع ، ص 28

4 نقض مدني، مجموعة احكام النقض 21 ديسمبر 1961 س 12 رقم 137 ص 810

- وهو بالنهاية من عقود الثقة الملزمة للجانبين
- قد يكون من عقود المساومة او من عقود الاذعان، بحسب الاحوال.

ويرى البعض ان عقد السياحة يتميز الى جانب هذه الخصائص بانه من عقود الاستهلاك[5].

1) عقد السياحة عقدا غير مسمى

العقد غير المسمى هو ذلك العقد الذي يخصه المشرع بتنظيم قانوني خاص، ومثال ذلك العقد الذي يخصه المشرع بتنظيم قانون خاص، ومثال ذلك، عقد الاقامة الفندقية وعقد النشر، وعقد السياحة، وذلك بالمقابل للعقد المسمى الذي يخصه المشرع بتنظيم قانوني خاص كعقد البيع وعقد الايجار وعقد المقاولة.

وتبدو اهمية تقسيم العقود الى مسماة وغير مسماة في تحديد الاحكام القانونية واجبة التطبيق على العقد[6].

ولا تظهر مشكلة بالنسبة للعقد المسمى حيث يمكن للقاضي الرجوع بخصوصه الى الاحكام القانونية المنظمة له في القانون المدني المملكة الاردنية الهاشمية، والخاصة به، فان لم يجد قضى بموجب القواعد العامة المنظمة للعقود، فان لم يجد فعن طريق القياس على اقرب العقود المسماة للعقد موضوع النزاع.

لكن بخصوص العقد غير المسمى فستكون مهمة القاضي اكثر صعوبة، حيث يتوجب عليه الرجوع بدايةً الى القواعد العامة للالتزامات فان لم يجد توجه الى القواعد الخاصة باقرب العقود المسماة عن طريق القياس وذلك ما لم يكن هنال اتفاق او عرف بطبيعة الحال.

لابد من التأكيد هنا ان عقد السياحة يحتوي على العديد من الالتزامات التي تندرج تحت اكثر من عقد وهي عقد الوكالة وعقد المقاولة وعقد النقل وعقد البيع، وما ترتب على ذلك من عدم استقلاله باحكام خاصة به، وهو ما يرتب اهمية على اعطاؤه الوصف القانوني الصحيح، والاثار المترتبة على هذا الوصف التي اتجه اطرافها الى تحقيها، بعبارة اخرى تحديد الطبيعة القانونية للعقد، اي تحديد اي نوع من انواع العقود يندرج تحته هذا العقد، لذلك توصلنا من خلال مسألة تكييف العقد الى ضرورة تطبيق احكام العقد الاكثر هيمنة على التزامات الاطراف[7] وبصفة خاصة وكالة السياحة، وهو ما اتفق عليه الباحثان.

ولاشك ان هذا الرأي جاء نتيجة لكون عقد السياحة لا يخضع لاحكام العقود المسماة المتقدمة، بشكل كامل، حيث ان وكالة السياحة قد يتم اعتبارها مقاولا من خلال تنفيذها لاعمالها المتربة بنشاطاتها، التي تتضمن تنظيم للرحلات، وهو الغاب على انشطتها عموما، الا انه وفي ذات الوقت، تعد منتجاً ووكذلك تعتبر بائعا لخدمة السياحة، وتسأل على هذا الاساس في مواجهة المتعامل (متلقي خدمة السياحة)، وهو ما يعبر عنه صراحة تجاه قانون 13 يوليو في فرنسا الصادر بخصوص شروط ممارسة الانشطة المتعلقة ببيع الرحلات والاقامة، واعتبر المتعامل (متلقي خدمة السياحة) بمثابة سائح مستهلك.

2) عقد السياحة قد يكون عقد من عقود المساومة وقد يكون من عقود الاذعان بحسب الاحوال

تقوم وكالة السياحة وفي حال قيامها بعمل تنظيم للرحلات السياحية المنظمة بناء على طلب المتعامل (متلقي خدمة السياحة)، ويكون العقد من عقود المساومة حيث يملك كلا المتعاقدين (وكالة السياحة والمتعامل (متلقي خدمة السياحة)) الحرية في مناقشة شروط التعاقد.

5احمد عبدالكريم سلامة ، عقد المشاركة الزمنية الولي، تأملات في القانن الدولي الخاص السياحي، مجلة حقوق حلوان، العدد الرابع، يوليو/ ديسمبر 2000، ص 16 وما بعدها.

6عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، 1986، ص 59.

7 تكييف العقدد. اسامة ابو الحسن مجاهد، عقد استثمار الاموال، دراسة مفصلة للعقد المبرم مع شركة توظيف الاموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1993، ص 167، وما بعدها.

اما في حالة تنظيم الرحلات الجماعية من خلال برامج الرحلات المعدة مسبقا وفقا لبرامج معدة من قبل وكالة السياحة، فيعد العقد في هذه الحالة من عقود الاذعان، حيث لا يملك المتعامل (متلقي خدمة السياحة) مناقشة شروط التعاقد، فهو اما ان يقبل الشروط او يرفضها.

3) عقد السياحة من العقود المركبة، او المختلطة

العقد المركب او المختلط هو الذي ينطوي على عدة عمليات قانونية ينهض بكل منها في العادة عقد، فيكون بهذا مزيجا من عدة عقود.

واذ ينطوي عقد السياحة على العديد من العمليات القانونية، (وكالة، نقل، مقاولة، بيع) فانه يعتبر في ضوء ذلك من العقود المركبة او المختلطة.

4) عقد السياحة من عقود الثقة الملزمة للجانبين

يستلزم عقد السياحة توافر قدر من الثقة بين وكالة السياحة والمتعامل (متلقي خدمة السياحة) ، حيث يلجأ المتعامل بقدر كبير الى دقة البيانات التي تقدم اليه من قبل وكالة السياحة، بوصفها تقوم بنشاطها باحترافية وفنيات الخدمة وذلك بناء على ان اعتبارات حسن النية والثقة التي تتولد في بعض العقود من صفة او اعتبار في احد المتعاقدين، ومن ابرز صور هذه الاعتبارات عدم المساواة بين طرفي العقد، بحيث يكون احدهما محترفا وبالتالي يستأثر بالعلم بامور كثيرة دون الطرف الاخر[8]، كما هو الحال بالنسبة لوكالة السياحة، (الطرف المحتمل) مع المتعامل، وهو ما يعطي اعتبارات الثقة في نطاق عقد السياحة اهمية كبيرة.

ومما لا شك فيه ان عقد السياحة عقد ملزم للجانبين يرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه في مواجعة الاخر، فتلزم وكالة السياحة بطائفة من الالتزامات ف مواجهة المتعامل (متلقي خدمة السياحة)، كما يلتزم هذا الاخير ببعض الالتزامات في مواجهتها.

وحتى يتم استكمال عملية البحث كان من الاهمية بمكان ان يتم دراسة وبحث التكييف القانوني لعقد السياحة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد السياحة

انطلاق من البحث في ماهية عقد السياحة لا بد من التطرق الى البحث عن التكييف القانوني لعقد السياحة، وتحديد طبيعته القانونية، والوصف القانوني المناسب لعملية التعاقد التي تتم بين طرفي العقد القائم بين اطرافه.

ويقصد بتكييف العقد ؛ تحديد طبيعته القانونية، او اعطاء الوصف القانوني المناسب على عملية التعاقد التي تتم بين طرفي العقد القائم- بين اطرافه، وحيث ان تحديد الطبيعة القانونية لاي عقد يبنى عليه تحديد مجال الالتزامات المترتبة بموجبه فانه يكون من الاهمية بمكان ان نحدد الطبيعة القانونية لعقد السياحة[9].

وتظهر بكل جلاء هذه الاهمية نتيجة تعدد الروابط القانونية التي تنشأ جراء ابرام هذا العقد فمن جهة، حيث انه لا بد من ان تقوم علاقة بين وكالة السياحة والمتعامل (متلقي الخدمة، اوالسائح) ومن جهة ثانية، ترتبط بجهات اخرى تنفيذا لمتطلبات تنفيذ العقد الذي ابرمته مع متعاملها، كالفنادق والناقل وخدمات الاطعام والاجراءات الادارية والرسمية المختلفة، كما انه، من ناحية ثالثة، قد ترتبط بوكالة سياحة اخرى تقوم بدور المنظم للرحلة في حين يقتصر دورها على مجرد تسويق وتوزيع هذه الرحلة. وانطلاقا من هذا التشعب والتعدد في طبيعة الاعمال التي تقوم بها وكالة السياحة[10] ؛ اثرنا تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول : مدى اعتبار العقد بين السائح ووكيل السياحة عقد مقاولة

الفرع الثاني : مدى اعتبار العقد بين السائح ووكيل السياحة عقد وكالة

---

8 نزيه محمد صادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض انواع العقود، دراسة فقهية مقارنه، دار النهضة العربية، 1999، ص 207 وما بعدها.

9 السنهوري، الوسيط، ط 3، ج 1، مصادر الالتزام، المجلد الاول، العقد، ص 804 وما بعدها.

10 قضت محكمة التميز الاؤدنية، في عدة قررات لها بان التكييف عمل قانوني يخضع لرقابتها، اما ما يعتبر من الواقع في تكييف العقد لا يخضع لرقابتها فهو من اعمال السلطة التقديؤية التي للقاضي في الكشف عن ارادة المتعاقدين، تمييز حقوق رقم 97/1505 تاريخ 1997/10/28 المجلة القضائية الصادرة عن المعهد القضائي الاردني المجلد الاول العدد الرابع 1997 ص 339

الفرع الاول: مدى اعتبار العقد بين السائح ووكيل السياحة عقد مقاولة

بهدف التعرف بشئ من التفصيل عن امكانية تكييف عقد السياحة معقد مقاولة كان لا بد ان يتم دراسة هذا الجانب بالتشريع المقارن.

حيث يعرف نص المادة 646 مدني مصري، المقاولة بأنها "عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يضع شيئا او يؤدي عملا مقابل اجر يتعهد به الاخر"[11]

وقد عرفها الفقه[12] بانها، "عقد يقصد به ان يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص اخر دون ان يخضع لاشرافه او ادارته".[13] كما يقر البعض [14] فأن هذا التعريف على الرغم من انه اقترب من التعريف الذي اوردته المشرع الا انه قد ابرز خاصية جوهرية، لعقد المقاولة، وهي ان من يقوم بالعمل (المقاول) انما يفعل ذلك مستقلا غير خاضع لادارة واشراف الطرف الاخر (وهو من يتم العمل لحسابه، اي رب العمل).

وفقا لهذلك فأن عقد السياحة المبرم بين وكالة السياحة وبين المتعامل (متلقي خدمة السياحة) يعد عقد مقاولة ويأخذ هذا الاتجاه في اعتباره تطور الدور الذي تقوم به وكالة السياحة، حيث لم تعد تقتصر على مجرد حجز تذاكر النقل، او غرف الاقامة، او بيع رحلات منظمة بواسطة غيرها من المحترفين، وانما تقوم بتنظيم رحلات تعد بمثابتة مهندس او مصمم رحلات ، يضمن تحقيقها على النحو الاكمل مقترحا لها برنامجا تفصيليا سابق الاعداد، بحيث يتعهد بمقتضاه بتوفير كافة الوسائل اللازمة لتنفيذ الرحلة (وسائل النقل المختلفة، الاقامة، المطعم، المتنزهات، وسائل الترفيه.

فوكالة السياحة تباشر هذه الاعمال وغيرها بشكل شبه مستقل عن المتعامل دون ان تكون تابعة[15] او ممثلة له بحيث تعتبر مقاولا بينما يد المتعامل (متلقي خدمة السياحة) بمثابة رب العمل.

وتطبيقا لذلك، وفيما يتعلق بعدول احد العملاء، في مرحلة متأخرة عن الاشتراك في رحلة سياحية، كان قد اشترك فيها من قبل، قضت محكمة استئناف باريس[16] بتأييد ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار "التفاق الذي كان يربط الاطراف عقد مقاولة، ومن ثم كان من الممكن تطبيق احكام المادة 1794 من التقنين المدني[17]

وقد لقي هذا الاتجاه تأييدا واسعا من القضاء الفرنسي حيث تواترت احكامه[18]، على القول بتكييف علاقة وكالة السياحة بالمتعامل (متلقي خدمة السياحة) على انها عقد مقاولة. وهو ما ذهب معه الباحثان.

ويترتب على تكييف العقد على هذا النحو ان وكالة السياحة باعتبارها مقاولا تتحمل تبعة استحالة تنفيذ العمل بسبب اجنبي، ولا يكون لها مطالبة المتعامل (متلقي خدمة السياحة) رب العمل بالاجر[19]في حين انها تستحق الاجر، فيما لو اعتبر العقد عقد وكالة. حيث يستحق الوكيل اجره متى بذل في عمله العناية المطلوبة منه ولو لم تتحقق النتيجة التي قصدها الاصيل.[20]

---

11 يقابل هذا النص في القانون المدني الفرنسي نص المادة 1710، الذي يعد المقاولة من قبل اجارة الاعمال ويعرفها بانه "عقد يتعهد فيه احد الاطراف بعمل سئ ما لمصلحة الاخر، مقابل اجر متفق عليه بينهما.

12د.محمد حامد فهمي،مذكرات في العقود الصغيرة، ط3، 1942

13مقد اورد البعض الاخر من الفقه تعريفا للمقاولة حيث عرفها بانها"عقد يقصد به ان يقوم شخص بعمل معين لخساب شخص اخر في مقابل اجر ، دون ان ينوب عنه او يمثله، تمييزا له عم عقد الوكالة، محمد ناجي ياقوت عقود المقاولة ، 1997، بدون ناشر

14فتحية قرة، احكام الوظع الظاهر، منشأة المعارف بالاسكندرية، بدون تاريخ.

15وهو ما يميز عقد المقاولة عن عقد العمل ، حيث لا يخضع المقاول لادارة رب العمل واشرافه بل يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بينهما. ثم لا يعتبر المقاول تابعا لرب العمل ولا يكون الاخير مسؤولا عن المقاول مسؤولية المتبوع عن التاربع. اما في عقد العمل فالعامل يخضع لادارة رب العمل واشرافه.

16 CA Paris 23 mai 1961, Gaz. Pal. 1961,II.P.283.

17 تنص المادة 1794 مدني فرنسي المشار اليها في هذا الحكم على احدى حالتيت ينتهي عقد المقاولة بتوافر احداهما، والحالة التي يتناولها النص الفرنسي هي جواز تحلل رب العمل من المقاولة باراته المنفردة، وقد اكدت محكمة النقض الفرنسية على تطبيق هذا الحكم في معرض تكييفها للعلاقة بين وكالة السياحة وبين العميل ويقابل هذا النص في التقنين المدني المصري الفقة الاولى من المادة 663 التي تنص على ان رب العمل يتحلل من العقد ويقف التنفيذ في اي وقت قبل اتمامه على ان يعوض المقاول عن جميع ما انفقه من مصروفات وما انجزه من الاعمال، وما كان يستطيع كسبه لو انه اتم العمل.

18 CA, Paris,12 juill. 1989, Juris-Data, no.024683. CAParis , 8 dec.2988,Juris-Data . no. 027612

19وفقا لنص المادة 665 مدني مصري، اذا هلك الشئ بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل، فليس للمقاول ان يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقاته.

20 محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام 1992، شرح احكام عقد المقاولة، دار النهضة العربية، 1962

الفرع الثاني: مدى اعتبار العقد بين السائح ووكيل السياحة عقد وكالة

الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم[21] ومن هذا التعريف نجد بان المشرع المملكة الاردنية الهاشمية لم يقصر الوكالة على التصرفات القانونية فحسب وانما اجاز سحبها على الاعمال المادية، عند قولة (في تصرف جائز معلوم)، دونما تحديد ما هية هذا التصرف الجائز.

الوكالة، وفقا لنص المادة 699 مدني مصري، "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بان يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"، بينما تعرفها المادة 1984 مدني فرنسي بانها "عمل بمقتضاه يفوض شخص اخر في عمل شئ باسم ولحساب الموكل[22]

ويذهب انصار هذا الراي الى ان وكالة السياحة تباشر، لقاء اجر، باسم عميلها ولحسابة، تصرفات قانونية، كحجز التذاكر وحجز اماكن الاقامة في الفانادق، وقد تبني القضاء الفرنسي هذا الراي منذ وقت مبكر، حيث قضى بانه " تكون هناك وكالة في كل مرة لا تجري فيها وكالة السياحة بصفه شخصية اي عملية متعلقة بالنقل بوسائلها الخاصة، وتكتفي بتوجيه العملاء الى الناقلين الذين تتعامل معهم.

ومما يساعد على القول اعتبار العقد ما بين المتعامل ووكيل السياحة عقد وكالة، وهو التسمية التي اتخذتها هذه المشروعات في تنفيذ اعمالها، وهذا استجابة الى الدور التاريخي الذي تقوم به وكالة السياحة من اعمال ولازالت، كوسيط في اجراء ترتيبات السفر المتعدد وتأجير واستئجار المتعلقات بمتطلبات الرحلات.

غير ان هذا الاتجاه لم يقتصر على تكييف العقد على انه عقد وكالة فحسب، وانما ذهب في بعض الاحيان الى ان وكالة السياحة تقوم بدور مزدوج فهي من ناحية، تعد وكيلا مأجورا او وسيطا في تنظيم الرحلة، ومن ناحية ثانية، تعد ناقلا في تنفيذ عملية نقل العملاء خلال الرحلة.

وهنا لابد من البيان بانه لا يختلف الامر في عقد الوكالة ان تكون الرحلة المنظمة فردية او كانت جماعية، وايضا ان تكون الرحلة نظمت بناء على محددات ومتطلبات حددها المتعامل او برامج معدة مسبقا بحيث يتم تنظيم الرحلة بناء على طلب عميل او اكثر، ولا يحول دون القول بهذا التكييف ان يكون برنامج الرحلة قد تم اعداده سلفا من قبل وكالة السياحة، وهو الوضع الغالب، حيث يقتصر دور المتعامل (متلقي خدمة السياحة) على تفويض وكالة السياحة في تنفيذ البرامج السياحية المعدة سلفا.

ويترتب على القول بان عقد السياحة هو عقد وكالة ماجورة، لان وكالة السياحة تنحصر ولا تلتزم الا ببذل عناية الرجل المعتاد. و هنا معيار موضوعي وليس معيارا شخصيا ولذلك لا تُسال وكالة السياحة عما يصيب المتعامل (متلقي خدمة السياحة) من ضرر اذا بذلت هذا القدر من العناية ولو كان من الممكن تفاديه لو انها بذلت عناية اكبر من ذلك.[23] فوفقا لهذا التكييف لا تسال وكالة السياحة الا عن الخطأ الشخصي الصادر عنها دون ما يقع من اخطاء من الغير الذين تتعامل معهم كشركة النقل او الفنادق او المطاعم او اية مرفقات خدمية اخرى ترتب معها في تنفيذ اعمال السياحة . لذلك قضى بعدم مسؤولية وكالة السياحة عن تأخير موعد السفر كاقلاع الطائرة او تحرك القطارات، او عن التقصير الواقع من الفندق او المطعم.

وعلى الرغم من ان الوكيل يلتزم ببذل عناية، ولو كان العمل الذي يباشره يتضمن الزاما بتحقيق نتيجة، الا ان القضاء الفرنسي قد ذهب في بعض احكامه الى اعتبار التزام وكالة السياحة، بوصفها وكيلا او وسيطا، التزاما بتحقيق نتيجة، حيث قضى بمسؤولية وكالة السياحة عن النتائج الضارة التي اصابت المتعامل الذي تعذر عليه السفر بسبب عدم قيامها بتأكيد الحجز، الذي فوضها في اجراءه على الطائرة، حيث تبين ان جميع الاماكن قد حجزت. ولا يقدح في تبني القضاء الفرنسي فكرة فرض الالتزام بتحقيق نتيجة على عاتق وكالة السياحة، برغم اعتبارها مجرد وكيل او وسيط، ما قضى به من عدم مسؤولية وكالة السياحة عن تعويض النفقات التي تكبدها احد عملائها نتيجة تغيير موعد رحلة الطائرة، انطلاقا من ان عدم صلاحية تذاكر السفر كان راجعا الى "ظروف خارجة عن العقد" تمثلت في نقل شخص مصاب على متن الطائرة في

21المادة 833 من القانون المدني الاردني

22 عبدالرزاق السنهوري، عقد الوكالة تفصيلا، الوسيط، ج 7، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، المجلد الاول، طبعة 1989، (منقحة) دار النهضة العربية.

23عبدالرزاق السنهوري ، مصدر سابق، صفحة 596

اللحظة الاخيرة بدلا من ذلك المتعامل (متلقي خدمة السياحة) . وهو ما اعتبته المحكمة من قبيل القوة القاهرة التي تنتفي معها مسؤولية وكالة السياحة، الامر الذي يشير بقوة الى ان المحكمة تلقي على عاتق هذه الاخيرة التزاما بتحقيق نتيجة وليس فقط ببذل عناية.

وهنا لابد من القول انه بينما يقوم عقد الوكالة على مباشرة الوكيل تصرفات قانونية، بأسم الموكل ولحسابة، فانه لا يخفى ان وكالة السياحة لا تباشر تصرفات قانونية بأسم ولحساب المتعامل (متلقي خدمة السياحة) دائما، اذ ان كثيرا ما ينطوي نشاطها على تصرفات قانونية تتم باسمها ولحسابها دون ان يكون هناك تفويض من المتعامل (متلقي خدمة السياحة) لها في ذلك، خاصة وان هذا الاخير يتعاقد في اغلب الاحوال مع وكالة السياحة على برامج وخدمات سياحية معده سلفا.

وعلى الرغم من ذلك فليس هناك ما يمنع قيام وكالة السياحة بتنظيم واعداد رحلة معينة بناء على طلب احد او بعض عملائها وحينذ تتحقق مقومات الوكالة[24]

من مجمل ما سبق بيانه يرى الباحثان ان العقد ما بين المتعامل (متلقي الخدمة) وما بين وكالة السياحة يختلف بحسب نوع التعامل، لان الاعمال والنشاطات التي يمارسها وكيل السياحة، تتميز بالتنوع والاختلاف فهو يقوم بحجز التذاكر المتلقة بالسفر، والتعاقد في عمليات الاقامة والمبيت لدى الفنادق، اضافة الى تنظيم رحلات سياحية للاماكن والمرافق السياحية على اختلافها.

وبالتالي لا بد من ان يخضع العقد للعديد من التجاذبات التشريعية تندرج تحت اكثر من علاقة قانونية واحدة، حيث ان تحديد الطبيعة القانونية لاي عقد يبنى عليه تحديد مجال الالتزامات المترتبة بموجبه فانه يكون من الاهمية بمكان ان نحدد الطبيعة القانونية لعقد السياحة[25]، وبالتالي وجوب تطبيق احكام نوع العقد الغالب اي الاكثر هيمنة على التزامات الاطراف بالرغم من ان العقد بشكل عام يمكن ان يخضع لتكييف علاقة وكالة السياحة بالمتعامل (متلقي خدمة السياحة) على انها عقد مقاولة. وهو ما ذهب معه الباحثان.

المبحث الثاني
الاثار القانونية المترتبة عن عقد السياحة

ان العلاقة ما بين المتعامل (متلقي الخدمة) وما بين وكالة السياحة في عقد السياحة لا تقتصر على العلاقة بينهما فقط فهذه وان كانت هي العلاقة الاساسية، الا ان هنالك اشخاص اخرين قد تنشأ بينهم وبين وكالة السياحة علاقات اخرى.

فوكالة السياحة قد تقوم بتنظيم وتنفيذ الرحلة بوسائلها الخاصة بها، وقد تقوم ، غالبا، بالاستعانة بآخرين في تنفيذ العقد، كالنقل والفندق والمطاعم والمرافق السياحية وغيرها..

ولذلك لا تقتصر التزامات وكالة السياحة على علاقتها بالمتعامل (متلقي خدمة السياحة) وانما قد تلتزم ايضا في مواجهة الغير وهو ما اثير بشأنه التساؤل.

وسيتم الحديث في هذا المبحث عن الالتزامات المتبادلة لاطراف عقد السياحة ضمن مطلبين

المطلب الأول: التزامات وكيل السياحة

المطلب الثاني: التزامات السائح

المطلب الاول: التزامات وكيل السياحة

بداية تعتبر وكالة السياحة، كجهة ذات خبرة وتخصص، في مجال السياحة باعتبارها الطرف المحترف في عقد السياحة بالاستئثار بالعلم بكافة ظروف وتفاصيل الرحلة التي تقوم بتنظيمها وتنفيذها. ولا يقدم العمل على ابرام العقد بذات الادارة المتنورة التي تتمع بها وكالة السياحة، ولذلك يقع على عاتقها الاتزم التعاقدي باعلام المتعامل (متلقي خدمة السياحة) بكل ما من شأنه ان يقضي على هذا الاختلال في التوازن العقدية بينهما، ويوفر المساواة في العلم بخصوص العقد المزمع ابرامه.

فإذا ابرم العقد على هذا الاساس، فإنها تلتزم في مواجهته بطائفة من الالتزامات العقدية التي تكفل تنفيذ العقد بحسن نية، وبما يحقق الغرض المنشود منه.

---

24 صلاح الدين عبدالوهاب، مسؤولية وكالات السفر والسياحة عن اعمالها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع2، س9، يوليو، 1967، ص 298

25 السنهوري، الوسيط، ط 3، ج 1، مصادر الالتزام، المجلد الاول، العقد، ص 804 وما بعدها.

وعلى ذلك تنقسم التزامات وكالة السياحة في مواجهة المتعامل (متلقي خدمة السياحة) الى التزامات قبل تعاقدية تتمثل في تبصير او اعلام المتعامل (متلقي خدمة السياحة) عند ابرام العقد، والتزامات تعاقدية اثناء تنفيذ العقد. وذلك على النحو التالي :

الفرع الاول:الالتزام قبل التعاقد بالاعلام

في اطار الالتزام قبل التعاقد مع وكالة السياحة، فقد حرص المشرع الفرنسي[26]على اسباغ الحماية اللازمة للعميل[27] في مواجهة وكالة السياحة[28]، وذلك بهدف تدعيم التوازن بينهما؛ فألقى على عاتق الاخيرة التزاما بالاعلام السابق للعميل بشروط وتفاصيل الرحلة.

ويجد هذا الالتزام اساسه في نظرية صحة وسلامة الرضاء، حيث يجب توفره لدى المتعاقد رضاء حر متبصر، وان يكون على علم بحقيقة العقد الذي يبرمه وبياناته التفصيلية، ومدى تحقيقه لهدفه من التعاقد.

ان تنفيذ هذا الالتزام يتضمن الدعوة الى التفاوض او الى التعاقد حسب واقع الحال، بشأن ابرام عقد السياحة. وتقوم وكالة السياحة بتنفيذ التزاماتها باعلام المتعامل (متلقي خدمة السياحة) عن طريق تسمية العديد من كتيبات وقوائم الدعاية التي تحتوي على بيانات دقيقة ومحددة للرحلة.

ومن اهم ما تسلمه وكالة السياحة للعميل في هذه المرحلة، (قبل التعاقدية) الوثيقة العقدية، التي تأخذ صورة "استمارة او نشرة تسجيل بيانات، التي تتضمن كافة البيانات التفصيلية المتعلقة بالرحلة.

وتحرر هذه الاستمارة من نسختين بحيث يحتفظ كل من وكالة السياحة والمتعامل (متلقي خدمة السياحة) بنسخة منها موقعا عليها من الطرف الاخر.

وقد يتضمن العرض المقدم من وكالة السياحة الى المتعامل (متلقي خدمة السياحة) في الوثيقة العقدية دعوته الى التفاوض وقد يتجاوز ذلك ويتضمن دعوته الى التعاقد مباشرة لابرام عقد السياحة.

أ. **الدعوة الى التفاوض:** قد يعج اتفاق الطرفين (وكالة السياحة والمتعامل (متلقي خدمة السياحة)) بمقتضى هذه الوثيقة العقدية اتفاقا تمهيديا لعقد السياحة المزمع ابرامه، ويطلق على هذا الاتفاق عقد التفاوض، وذلك حينما تكون بنود هذه الوثيقة العقدية قابلة للتفاوض والنقاش، بحيث يصل الطرفان الى اتفاق يرتضيانه ويبرم عقد السياحة على اساسه.

ويعرف عقد الاتفاق (الذي يبرم بين وكالة السياحة وبين المتعامل (متلقي خدمة السياحة) في هذه الحالة بانه تعهد تعاقدي بالايجاب بمواصلة تفاوض قائم بغرض التوصل الى ابرام عقد لم يتم تحجديد محله بعد الا على نحو جزئي، غير كافٍ، على اية حال لانعقاده)[29].

ويعد العرض المقدم من وكالة السياحة الى المتعامل (متلقي خدمة السياحة)، في هذه الحالة مجرد ايجاب تفاوضي لا يلزمها بابرام عقد نهائي، كما لا تعد استجابة المتعامل (متلقي خدمة السياحة) لهذا الايجاب قبولا ينعقد به هذا العقدوانما مجرد قبول للايجاب على التفاوض، يلزم الطرفين بالتفاوض على ابرام العقد النهائي (عقد السياحة)

ب. **الدعوة الى التعاقد:** وفي احوال اخرى قد يعج العرض المقدم من وكالة السياحة الى المتعامل (متلقي خدمة السياحة) ايجابا بالتعاقد او بالعقد وهو يختلف عن سابقه في انه تعبير بات عن ارادة شخص يعرض على اخر ان يتعاقد معه. ففي هذه الحالة تفصح وكالة السياحة عن ارادتها في التعاقد وفقا للبيانات والتفاصيل المدرجة في الوثيقة العقدية، ولا يكون هناك محل للتفاوض مع المتعامل (متلقي خدمة السياحة) الذي لا يسعه سوى القبول او الرفض دون مناقشة شروط التعاقد، ويكون ذلك في حالة الرحلات المنظمة وفقا لبرنامج محدد سلفا، حيث يكون من عقود الاذهان في هذه الصورة. وتتضمن هذه الدعوة المحررة على نسختين على البيانات التالية:

26المرسوم 14 يونيو 1982 المتعلق بشروط البيع العامة في علاقة وكالة السياحة بعملائها عدة التزامات على عاتق ومالة السياحة تهدف بجملتها الى حماية العميل (المستهلك) لا سيما فيما يتعلق بتبصيره وهو ما اكده التوجيه الاوروبي 12 يومنيو 1990

27 سعيد سعد عبدالسلام، الالتزام بالافصاح في العقود، ط 1، دار النهضة العربية 2000

28محمد السيد عمران، الالتزام بالاخبار، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 1994

29 J. GHESTAIN:op, Cit.no.344,p.316

- محتوى الخدمات المقدمة (تحديد وجهة الرحلة، وسائل التنقل، نماذج الاقامة، نوعية ونماذج وجبات الغذاء)
- ثمن الرحلة، وطريقة السداج (دفعات او مقدما)
- شروط فسخ العقد، سواء كانت اتفاقية او قانونية
- شروط اجتياز الحدود، (القواعد والضوابط الادارية والصحية)

الفرع الثاني: تحديد طبيعة التزامات وكالة السياحة في مواجهة المتعامل (متلقي خدمة السياحة)

على الرغم من اهمية تحديد طبيعة التزامات وكالة السياحة في مواجهة المتعامل (متلقي خدمة السياحة) الا انه لا يوجد نص في التشريع تعرض لهذا التحدي كما لم تجزم النصوص التشريعية الفرنسية (في بادئ الامر) بطبيعة هذا الالتزام وان وضح الاتجاه منذ المرسوم 14 يونيو 1982 حيث حرص المشرع الفرنسي[30]على الى اعتناق مبدأ الالتزام بتحقيق نتيجة ثم تكرس هذا المبدأ في ظل قانون 13 يوليو 1992.

وثمة نوعان من الالتزامات المترتبة على وكيل السياحة، فمن ناحية تلتزم وكالة السياحة بضمان حسن سير الرحلة ومن ناحية ثانية تلتزم بالسلامة.

أ- الالتزام بضمان حسن سير الرحلة: ويطلق على هذا الالتزام ايضا واجب ضمان الفعالية والمناسبة، حيث يقصد بضمان الفعالية اساسا ضمان فعالية خجمة النقل التي تقدمها وكالة السياحة لعملائها، ولا سيما اذا كانت تتولى تنظيم الرحلة بصورة شاملة فتلتزم ليس فقط بحجز تذاكر النقل وانما بتسليم عملائها تذاكر سارية المفعول.

اما واجب ضمان المتناسبة او التزامن فيقضي من وكالة السايحة التنسيق والتنظيم الدقيق لكافة مراحل الرحلة والاقامة

ب- الالتزام بمتابعة مقدمي الخدمات: حيث لا يقف التزام وكالة السياحة عند حد بذل اليقضة في اختيار مقدمي الخدمات الذين تستعين بهم في تنفيذ عقد السياحة، وانما تلتزم كذلك بمتابعتهم ومراقبتهم في ادائهم لتلك الخدمات تراقب حسن تنفيذهم للخجمات التي يؤدونها.

وعلى الرغم من ان التزام وكالة السياحة بحسن اختيار مقدمي الخدجمات قد اختيارهم حيث يسهل عليها ذلك كثيرا في المتابعة والرقابة عليهم.الا ان ذلك لا يعني ان الالتزام بحسن اختيارهم يغني عن عن الالتزام بمتابعتهم.

ويلتزم وكيل السياحة ببذل العناية، وهي الاتزانم باليقضة في اختيار مقدمي الخدمات والاتزام بمتابعة مقدمي الخمات بالمساعدة والمشورة والالتزام بالاعلام اثناء تنفيذ العقد ومن ذلك ما ورد في نص المادة 12 منه الذي يُحَمل وكالة السياحة التزاماً ببذل العناية، فقد اشارت الى انه " يتعين على من كان حاصلا على اذن او موافقة (وكالة السياحة) ان يسلم الى كل مسافر وثيقة او عقد وثائق محددا بها الالتزامات المتقابلة للمتعاقدين[31].

أ. الالتزام باليقضة في اختيار مقدمي الخدمات، حيث يقع على عاتق وكالة السياحة الالتزام باليقضة والحرص في اختيار الناقل والفندقي الذين تستتعين بهم في تنفيذ العقد المبرم بينها وبين المتعامل (متلقي خدمة السياحة) .

ب. الالتزام بالمساعدة والمشورة، حيث ان عقد السياحة على وكالة السياحة، باعتبارها طرفا محترفا، يفرض عليها التزاما بالمساعدة والمشورة تجاه المتعامل (متلقي خدمة السياحة) .

ج. الالتزام التعاقدي بالاعلام، فيتوجب على وكالة السياحة ان تقوم باعلام عميلها بكافة ظروف التعاقد، ويجد ذلك اساه في نظرية صحة وسلامة الرضاء حيث يقدم المتعامل (متلقي خدمة السياحة) على

30المرسوم 14 يونيو 1982 المتعلق بشروط البيع العامة في علاقة وكالة السياحة بعملائها عدة التزامات على عاتق ومالة السياحة تهدف بجملتها الى حماية العميل (المستهلك) لا سيما فيما يتعلق بتبصيره وهو ما اكده التوجيه الاوروبي 12 يومنيو 1990

31 Le titulair de la licence ou de lagrement deliver a chaque voyageur un plusieurs documents precistance les obeligtion reciproques des coconntactants.

ابرام العقد بارادة حرة متنورة بحقيقة العقد الذي يبرمه وببياناته التفصيلية، وملائمته لغرضة الاساسي من ابرام عقد السياحة.

وأخيرا ينشأ استفسار حول وجود التزامات على عاتق وكالة السياحة في مواجهة الفندقي او الناقل وذلك حين قيام وكالة السياحة بدور المنظم للرحلة، ويتكبد ايهما في مواجهة المتعامل (متلقي خدمة السياحة) اية نفقات في سبيل حسن التنفيذ للرحلة. فهل تلتزم وكالة السياحة برد هذه النفقات وعلى اي اساس يكون ذلك؟

حيث طالعتنا محكمة النقض الفرنسية في حكم لها[32] عن ذلك بالايجاب مقررة انه يجوز للفندقيق مطالبة وكالةالسياحة بدفع قيمة الخدمات التي قدمت للعميل حيث يعد بمثابة وكيل بالعمولة يتعامل باسمه ولحسابة.

فوفقا لهذا الحكم يعد الفندقي او الناقل وكيلا بالعمولة ويترتب على ذلك تطبيق احكام الوكالة بالعمولة في العلاقة بينه وبين وكالة السياحة باعتبارها موكلا واهمها ان تلتزم وكالة السياحة (الموكل) بالتزامين جوهريين، في مواجهة الناقل والفندقي (الوكيل بالعمولة، فتلتزم من ناحية بدفع العمولة المتفق عليها بينهما كما تلتزم من ناحية اخرى برد المصروفات التي تكبدها في سبيل تنفيذ الوكالة.

المطلب الثاني: التزامات السائح

تقع على عاتق المتعامل (متلقي خدمة السياحة) طائفة من الالتزامات تجاه وكالة السياحة اهمها التزامه بالاعلام والتزامه باداء ثمن الرحلة الى جانب هذين الالتزامين يثور تساؤل عنم مدى جوازية قيامه بانهاء العقد من جانبه او مدى جواز تعديل العقد من جانه وكذلك عن مدى امكانية قبول تعديل العقد من جانب وكالة السياحة واهيرا عن مدى جوازية تنازله عن العقد للغير.

الفرع الاول: الالتزام باعلام وكالة السياحة

لا يقتصر الالتزام بالاعلام على عاتق وكالة السياحة تجاه المتعامل (متلقي خدمة السياحة) بل ان هذا الاخير يلتزم بذات الالتزام تجاه وكالة السياحة.

وهذا الالتزام يتضمن في حقيقته، التزاما بالتحذير او بحث الانتباه وهو التزام يلقي على عاتق احد اطراف العقد (المتعامل (متلقي خدمة السياحة)) ان يحذر الطرف الاخر (وكالة السياحة) او يثير انتباهه، او يثير انباهه الى ظروف ومعلومات معينة بحيث يحيطه علما بما يكتنف هذا العقد او ينشأ عنه من مخاطر مادية او قانونية، وهو (اي الالتزام بالتحذير) او بحث الانتباه لا يكفي فيه مجرد القول او الكتابة وانما يلزم فضلا عن ذلك (وخلافا للالتزامات بالاعلام) التشديج والتحديد. ومن امثلة ذلك انه يجب على المتعامل (متلقي خدمة السياحة) ان يخطر وكالة السياحة بوجودج عقد تأمين مبرم ضد خطر الغاء عقد السياحة.

الفرع الثاني: الالتزام بدفع ثمن الرحلة

المقصود بالبدل المالي للرحلة وكيفية تحديده وجوازية تعديله:

- **يقصد بالبدل المالي للرحلة** مقابل النقل والاقامة والخدمات المتفق عليها في عقد السياحة كزيارة الاماكن الاثرية والسياحية، ويعد الالتزام المتعامل (متلقي خدمة السياحة) بدفع ثمن الرحلة هو التزام رئيسي له في مواجهة شركة السياحة.

والاصل ان يتم تحديد ثمن الرحلة بواسطة المتعاقدين ويتم هذا التحديد عادة تحديدا جزافيا، اي شاملا كل عناصر الرحلة بناء على برامج محددة وفي حالة عدم وجود اتفاق على تحديد ثمن الرحلة – وهو فرض نادر الوقوع عملا او تم التحديد على نحو تقريبي كان للقاضي (في حال وقع نزاع) ان يقوم بتحديد ثمن الرحلة على اساس قيمة العمل وما انفقته وكالة السياحة من نفقات مسترشدا في ذلك بالعديد من العناصر منها العرف المهني والكفاءة التي تتمتع بها وكالة السياحة. وطبيعة الخدمات التي تقدمها هذه الاخيرة الى المتعامل (متلقي خدمة السياحة) السائح.

- **مدى جواز تعديل ثمن الرحلة:** القاعدة العامة هي ان العقد شريعة المتعاقدين، وتعبر هذه الاقاعدة عن مبدأ لزوم العقد للمتعاقدينالذي هو نتيجة لمبدأ سلطان الارادة فلا يجوز لاي من المتعاقدين ان ينفرد

32 Cass.Com,20 nov1967,D 1968p362

بنقض العقد اواجراء التعديلات بالارادة المنفردة، كما لا يجوز للقاضي ان يتدخل فينقض العقد او يعدل فيهن باستثناء حالة تطبيق نظرية الظروف الطارئه حيث لا يدخل في عمله انشاء العقود، وانما عليه ان ياخذ بما يمليه قانون العقد[33].

لذلك فانه متى تحدد ثمن الرحلة عند تسجيل المتعامل (متلقي خدمة السياحة) اسمه في استمارة التسجيل فانه يكون باتا ونهائيا، ولا يجوز تعديله من احد اطراف العقد، لا سيما وكالة السياحة، في الفترة بين التسجيل للاسماء وتسليم الوثائق للرحلة.

ويستثنى من مبدأ لزوم عقد السياحة للمتعاقدين، فيما يتعلق بتعديل ثمن الرحلة، حال وجود نص قانوني يجيز ذلك وحالة الاتفاق صراحة بين الاطراف على ذلك.

ومثال الاستثناء الاول ما ورد بلائحة 1982[34]، حيث التي نصت على جواز تعديل ثمن الرحلة طبقا للاحوال المنصوص عليها في هذا الشأن.

ومثال الاستثناء الثاني، ما ورد بنص المادة 19 من قانون 12 يوليو 1992 من انه "لايجوز الرجوع عن الثمن المحدد للرحلة الا اذا كان هناك اتفاق صريح بين الاطراف على ذلك سواء على زيادة الثمن او خفضه في ضوء ما قد يجد من ظروف. ولا يجوز في جميع الاحوال زيادة الثمن المحدد في العقد في الثلاثين يوما السابقة على موعد بدء الرحلة المحدد.

33 عبدالمنعم البدراوي،النظرية العامة للالتزامات، ج1، مصادر الالتزام 1992.

34الزمت لائحة 1982 في فرنسا وكالة السياحة بضرورة اعلام العميل بثمن الرحلة قبل ابرام عقد السياحة

الخاتمة

توصلت الدراسة الى عدة من النتائج الوتوصيات نوجزها بالنقاط التالية:

اولا النتائج

1- ان وكالة السياحة وهي تقوم بتنفيذ اعمالها كصاحب خبرة في هذا المجال تقوم بتنظيم وتنفيذ الرحلة بوسائلها الخاصة بها، وقد تقوم، غالبا، بالاستعانة بآخرين في تنفيذ العقد، كالنقل والفندق والمطاعم والمرافق السياحية وغيرها.

2- ان عقد السياحة هو عقد مركب حيث لا تقتصر التزامات وكالة السياحة على علاقتها بالمتعامل (متلقي خدمة السياحة) وانما قد تلتزم ايضا في مواجهة الغير ومن هنا جاءت اهمية توثيق التزامات الطرفين بحيث يوثق العقد التزامات وكيل السياحة باعتبارها الطرف المحترف في عقد السياحة بالاستئثار بالعلم بكافة ظروف وتفاصيل الرحلة التي تقوم بتنظيمها وتنفيذها، سواء قبل التعاقد بالاعلام كالاعلام السابق للعميل بشروط وتفاصيل الرحلة. وتحديد طبيعة التزامات وكالة السياحة في مواجهة المتعامل (متلقي خدمة السياحة) او في ما يتعلق بالتزامات وكالة السياحة في مواجهة الغير الى جانب اهمية تحديد وتوثيق التزامات السائح والذي يتحمل طائفة من الالتزامات تجاه وكالة السياحة اهمها التزامه بالاعلام والتزامه باداء ثمن الرحلة الى جانب هذين الالتزامين يثور تساؤل عنم مدى جوازية قيامه بانهاء العقد من جانبه او مدى جواز تعديل العقد من جانه وكذلك عن مدى امكانية قبول تعديل العقد من جانب وكالة السياحة واهيرا عن مدى جوازية تنازله عن العقد للغير.

3- ان عقد السياحة يحتوي على العديد من الالتزامات التي تندرج تحت اكثر من عقد وهي عقد الوكالة وعقد المقاولة وعقد النقل وعقد البيع، وما ترتب على ذلك من عدم استقلاله باحكام خاصة به، وهو ما يرتب اهمية على اعطاؤه الوصف القانوني الصحيح، والاثار المترتبة على هذا الوصف التي اتجه اطرافها الى تحقيها، وبالتالي لا بد من ان يخضع العقد للعديد من التجاذبات التشريعية تندرج تحت اكثر من علاقة قانونية واحدة، حيث ان تحديد الطبيعة القانونية لاي عقد يبنى عليه تحديد مجال الالتزامات المترتبة بموجبه وبالتالي وجوب تطبيق احكام نوع العقد الغالب اي الاكثر هيمنة على التزامات الاطراف بالرغم من ان العقد بشكل عام يمكن ان يخضع لتكييف علاقة وكالة السياحة بالمتعامل (متلقي خدمة السياحة) على انها عقد مقاولة. وهو ما ذهب معه الباحثان.

وبناء على ما سبق نود التأكيد في نهاية المطاف على:

1- وجوبية التدخل التشريعي لتنظيم الوضع القانوني لعقد السياحة فليس من الملائم البحث بمناسبة اي نزاع يثور بشأنه في احكام متناثرة للعديد من الاحكام الخاصة بالعقود المختلفة.

2- ادراج عقد السياحة ضمن العقود المسماة بما حقق تحديد الاحكام المتعلقة بالتعام بهذا العقد

3- اخذ نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الاردني والتعليمات الصادرة عنن جمعية وكلاء السياحة والسفر الاردنية، لصياغتها ضمن قانون يتعلق بتنظيم العملية ضمن مسمى يصف مهام وكلات السياحة والسفر كأن يكون قانون تنظيم الرحلات السياحية مع تضمين القانون المهام والواجبات ضمن قواعد مشددة.